بتكرر الاعوام فان مات آخر شعبان
فمحمول فصل وعلى من افطر
لعذر ثم مات أو أيس عن قضاء
ما افطر كالهرم ان يكفر بنصف صاع
عن كل يوم ولا يجزئ التعجيل و
يجب الايصا بها ويحمل عليه على
صوم لا الصوم والفدية وتنفذ
في الاوسط من راس المال والا
فمن الثلث

## باب شروط النذر بالصوم

أزحم



انشاء الله تعالى وان لا يعلق بواجب
الصوم الا ان يريد بغير ما وجب فيه
ولا الا نظار الا العيدين والتشريق
فيصوم غيرها قبلها ومتى تعين
ما هو فيه أتمه ان امكن والا قضى
ما يصح صومه فيه الانشا وما تعين
شهرين فعن الاول ان ترتبا
والا فمخير ولا شيء للاخران
عينه لهما كالمال فصل
ولا يجب الولاء الا لتعيين كشهر